

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19396 - إن هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فتوانوا فيها وتركوها فمن صلاها منكم ضعف له أجرها مرتين ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد : النجم .
(هب عن أبي بصرة الغفاري)